باب صلاة الكسوف

الفروع

يُقال: كسفت الشَّمسُ - بفتح الكافِ وضمِّها - ومثلُه خسفَت، وقيل[١]: الكُسوفُ للشّمسِ، والخُسوفُ للقمر.

تُسنُّ (و) حضراً (و) وسفراً (و) والأفضلُ جماعةً (و) في جامعٍ (و) وعنه: في المُصلَّى. لا أنَّ خُسوفَ القمر في البيتِ منفرداً (هـ م).

وللصِّبيانِ حُضورُها، واستحبَّه ابنُ حامدٍ لهم وللعجائز[٢]، كجمعةٍ وعيدٍ. وسَبقَ حضورُ النِّساء/ جماعةَ الرِّجال. ١١٤/١

ولا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ[٣] ولا لاستسقاءٍ (و) كصلاتِهما منفرداً، وعنه: بلى، وعنه: لاستسقاء، وعنه: لها لصلاةٍ وخطبةٍ، لا للخروجِ والدعاءِ.

ولا تُشرعُ خطبةٌ (و هـ م) وعنه: بَلَى، بعدَها خطبتان، تَجلَّى الكسوفُ أوْ لا، اختارَهُ ابنُ حامدٍ (و ش) وأطلقَ غيرُ واحد في استحبابِ الخطبةِ روايتين. ولم يذكر القاضي وغيرُه نصّاً أنَهُ لا يَخطُب، إنَّما أخَذوه من نصِّه: لا خطبةَ في الاستسقاء. وقال أيضاً: لم يذكرْ لها أحمدُ خطبةً. وفي «النصيحة»: أحبُّ أنْ يخطُبَ بعدَها.

وإن تجلَّى لم يُصلِّ (و) وفيها يُخفِّفُ*، وقيل: كنافلةٍ إنْ تجلَّى قبلَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وفيها يُخَفِّفُ).

أي: إذا تجلَّى الكُسوفُ في الصَّلاةِ، يُخَفِّفُ الصلاةَ.

---

(١) في الأصل: «ويقال».

(٢) في النسخ الخطية: «ولعجائز»، والمثبت من (ط).

(٣) في (س) و(ب): «إمام».

الفروع الرُّكوعِ الأوَّل، أوْ فيه، وإلا أتمَّها صلاةَ كسُوفٍ؛ لتأكُّدها بخصائصِها، و[١] قال أبوالمعالي: مَنْ جوَّز الزِّيادةَ عندَ حدوثِ الامتدادِ على القَدْرِ المَنْقول، جوَّزَ النُّقصانَ عندَ التَّجلِّي، ومَنْ منَع، مَنَعَ النَّقصَ؛ لأنَّه التزمَ رُكناً بالشُّروعِ، فتَبطُل بتركِه، وقيل: لا تُشرَعُ[٢] الزِّيادةُ لحاجةٍ زالَتْ، كذا قال، وكذا إن غَرُبَ. والأشهرُ يصلِّي إذا غابَ القمرُ خاسفاً ليلاً. وفي منعِ الصَّلاةِ له بطلوعِ الفجرِ كطلوعِ الشَّمسِ وجهان إن فُعِلَتْ وقتَ نَهْيٍ[م١]. وليس وقتُها كالعيد (م).

ولا تُقضى، كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجودِ شُكرٍ.

ولا تُعادُ (و) وقيل: بَلَى ركعتين[٣]. وأطلقَ أبوالمعالي في جوازِهِ وجهين، وعلى الأوَّلِ: يَذْكرُ ويدعو حتَّى تَنْجليَ. ويعملُ بالأصلِ في بقائِهِ ووجودِهِ، ولا عبرة بقولِ المنجِّمينَ، ولا يجوزُ العملُ به.

التصحيح **مسألة ـ١**: قوله: (والأشهرُ يصلِّي إذا غابَ القمرُ خاسفاً ليلاً. وفي منعِ الصَّلاةِ له بطُلوعِ الفجرِ كطُلوعِ الشَّمس وجهان إنْ فُعِلَتْ وقتَ نهيٍ) انتهى. وأطلقَهما في «الرِّعاية الكبرى»، و«مختصر ابنِ تميم»، و«تجريد العنايةِ». قال الشَّارحُ: فيه احتمالان، ذكرَهما القاضي:

أحدهما: لا يُمْنَعُ من الصلاة، إذا قلنا: إنَّها تُفْعَلُ في وقتِ نهيٍ. اختارَهُ المجدُ في «شرحه». قال في «مَجْمَع البحرين»: لم يُمْنَعْ في أظهرِ الوجهين. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب.

والوجه الثاني: اختارَهُ الشيخُ الموفَّقُ. قال في «مجمع البحرين»: قال الشَّارحُ عن احتمالي[٤] القاضي: أحدهما: لا يصلِّي؛ لأنَّ القمرَ آيةُ الليلِ، وقد ذهبَ الليلُ، أشْبَه ما

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ الخطية: «لشرع»، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ب): «وركعتين».

(٤) في (ط): «احتمال».

فصل

الفروع

وهيَ ركعتان، يقرأُ في الأُولى جهراً على الأصح ـ ولو في كُسوفِ الشَّمسِ (خ) ـ بالفاتحةِ، ثُمَّ بنحو البقرةِ، ثم يركعُ فيُطيلُ. وقال جماعةٌ: نحو مئةِ آيةٍ (و ش) وقيل: معظم القراءةِ، وقيل: نصفِها. ثم يرفعُ فيقرأُ الفاتحةَ. ودونَ القراءةِ الأُولى. قيلَ: كمعظمِها. ثم يركعُ دون الأوَّل، نسبتُهُ إلى القراءةِ كنسبةِ الأوَّلِ منها. ثم يرفعُ، ثم يسجدُ سجدتين ويطيلُهما في الأصحِّ (ش) وقيل: كالركوع (و م) وقيل[1]: كذا الجَلْسةُ بينَهما (خ) ولا يطيلُ اعتدالَ الرُّكوعِ (و) وذكرهُ بعضُهم (ع) وانفردَ أبوالزبيرِ[2] عن جابرٍ مرفوعاً بإطالتِه[3]؛ فيكونُ فعلُه مرةً؛ لبيانِ الجوازِ، أو أطالَهُ قليلاً؛ ليأتي بالذِّكْرِ الوارد فيه. قال جابرٌ: فانصرفَ حينَ انصرفَ وقد آضتِ الشَّمس[4]، أي: رجعت إلى حالِها الأوّل ـ بهمزةٍ ممدودةٍ مِنْ آضَ يَئِيضُ: إذا رَجَعَ. ومنه قولُهم: أيْضاً، وهو مصدرٌ منه ـ ووَصفتْ عائشةُ بأنَّه أطالَها جدّاً[5] ـ

التصحيح

إذا طلعَتِ الشَّمس. والثاني: يصلِّي؛ لأنَّ الانتفاعَ بنورِهِ باقٍ، فأشْبَهَ ما قبلَ الفجرِ. انتهى.

الحاشية

.....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: الإمام، الحافظ، الصدوق، أبوالزبير، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، مولى حكيم بن حزام، روى له الجماعة؛ إلاّ أن البخاري روى له مقروناً بغيره. (ت ١٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٦/٥٠٣، «سير أعلام النبلاء» ٥/٣٨٠

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩) من حديث جابر بن عبدالله قال: كَسَفَت الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرُّون، ثم ركعَ فأطالَ، ثم رفعَ فأطالَ، ثم ركعَ فأطالَ، ثم رفعَ فأطالَ، ثم سجدَ سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذاك. .» الحديث.

(٤) مسلم (٩٠٤)(١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) ولفظ مسلم: قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي، فأطال القيام جدّاً، ثم ركع فأطال الركوع جدّاً. ثم رفع رأسه فأطال القيام جدّاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع فأطال الركوع جدّاً. . .» الحديث.

الفروع وهو بكسر الجيم نصبٌ على المصدرِ، أي: جَدَّ جِدّاً ـ وفي «الإشارة»: بعدَ رفْعه من ركوعِهِ الأوَّل يسبِّحُ قَدْرَ ما قرأَ. ورُويَ: يقرأ*. وفي «النَّصيحة»: إذا رفَعَ من ركوعِهِ الثاني في الأُوْلى، سمَّعَ وحَمَّدَ، وإنْ ذكرَ فحَسَنٌ، ثم يصلِّي الثانيةَ كذلكَ دونَ الأُولى (و) قال القاضي وابنُ عقيلٍ: القراءةُ في كلِّ قيام أقصرُ ممَّا قبلَه، وكذا التسبيحُ. وذكرَ أبوالخطاب وغيرُه: قراءةُ القيام الثالثِ أطولُ من الثاني. ثم يتشهَّدُ ويسلِّم. وليست كَهَيئةِ نافلةٍ(هـ)[1] ووافقه (م)[2] في خُسوفِ القمر.

وتجوزُ بكلِّ صفةٍ رُوِيَتْ فقط؛ فمنه ثلاثُ ركوعاتٍ في كلِّ رَكْعة. وأربعٌ في كلِّ ركعةٍ. وروى أبوداود[3] من حديثِ أبيٍّ بن كعبٍ: خمسٌ في كلِّ ركعةٍ. ومنَعه بعضُهم؛ لأنّه لم يَرَه*. وفي السُّنن، كصلاة النَّافلةِ، وعنه:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي «الإشارة»: بعدَ رفْعِهِ من رُكُوعِهِ الأوَّلِ، يُسَبِّحُ قَدْرَ ما قَرأ. وروي، يَقْرأ).

«الإشارةُ»: اسمُ كتابٍ[4]. قَدَّمَ فيه: أنَّه لا يَقْرَأُ بعدَ رَفعِهِ من الركوع الأولِ، بل يُسَبِّحُ، ثم قالَ: ورُويَ: يَقْرَأُ، وهذا الذي ذكَرَ أنَّه رُويَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ المعروفَ المشهورَ أنَّه يقرأُ بعدَ رفعِهِ من الركوعِ الأوَّل، كما ذكرَه المصنِّفُ وغيرُه.

* قوله: (ورَوَى أبوداودَ من حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رَكْعَةٍ. ومَنَعَهُ بعضُهم؛ لأنَّه لم يَرَه).

أيْ: البعضُ الذي مَنَعَ الخمسَ، لمْ يَرَ حديثَ أُبيِّ بنِ كعبٍ؛ أيْ: لم يطَّلِعْ عَلَيْه، ولمْ يَدْرِ به، واللهُ أعلمُ. قالَ الشيخُ زينُ الدِّينِ ابن رجبٍ في «شرحِ البخاري»: وهل يجوزُ بخمسِ

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في الأصل. وفي (ط): «و».

(٣) أبوداود (١١٨٢)، من حديث أبيٍّ بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلّى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين . . .» الحديث.

(٤) لأبي الوفاء، ابن عقيل، وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى.

الفروع

أربعُ رُكوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلُ* والركوعُ الثاني سُنَّةٌ. وتُدْرَكُ به الركعةُ في أحدِ الوجهين(م٢) (وم) واختار(١) أبوالوفاءِ: إنْ صلاَّها الإمامُ بثلاثِ رُكوعاتٍ؛ لإدْراكِه معظمَ الرَّكعة. ولو زادَ في السُّجودِ كما زادَ في الرُّكوعِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه لم يَرِدْ، والركوعُ متَّحدٌ*.

فصل

تُقدَّمُ الجنازةُ على الكسوف، ويُقَدَّمُ هو على الجمعة إنْ أُمِنَ فوتُها (و) أو لم يشْرعْ في خُطبتها. وكذا على العيدِ، والمكتوبةِ في الأصحِّ (و) وفي تقديم

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (والركوعُ(٢) الثاني سُنَّةٌ، وتُدْرَكُ به الركعةُ في أحدِ الوجهين) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، وصاحبُ «مجمع البحرين»، والمصنِّفُ في «حواشيه» وهما احتمالان مُطلقان في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤):

أحدهما: يُدْرَكُ به الركوعُ، قدَّمه في «الرِّعايتين»، و«الحاويَين».

والوجهُ الثاني: لا يُدْرَكُ به الرُّكوعُ، اختارَه القاضي، وجزمَ به في «الإفادات»، (٥وذكر المصنِّفُ اختيارَ ابنِ عقيلٍ٥).

الحاشية

رُكوعاتٍ؟ على وَجهين.

* **قوله: (وعَنْهُ: أربعُ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلُ).**

يعني: مِنْ رُكُوعَين.

* **قوله: (والرُّكوعُ متَّحِدٌ).**

معنى اتحادِ الركوعِ: أنَّ ركعةَ الصلاةِ ليسَ فيها إلا ركوع؛ فشُرِعَت الزيادةُ فيه، بخلافِ السجودِ؛

---

(١) في (س): «اختاره».

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ٣/ ٣٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٤٠٢.

(٥-٥) ليست في (ح).

الفروع الوترِ إنْ خِيْفَ فوتُه، والتراويحِ عليه، وجهان[م٣، ٤]، وقيل: إنْ صُلِّيت التَّراويحُ جماعةً، قُدِّمَتْ؛ لمَشَقَّةِ الانتظارِ. وإن كسفتْ بعرفة، صلَّى ثم دفعَ. وإن مُنِعَتْ وقتَ نهيٍ، دعا وذكَرَ.

التصحيح **مسألة ـ ٣ ـ ٤**: قوله: (وفي تقديم الوتْرِ إنْ خِيفَ فَوْتُه، والتَّراويحِ عليه، وجهان) انتهى. يعني: إذا اجْتَمَعَ وترٌ وكسوفٌ، أو تراويحُ وكسوفٌ، وَخِيفَ من فَواتِ الوترِ، أو التَّراويحِ، فهل يُقدَّمان على الكسوفِ؟ أطلقَ الخلافَ، فذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ٣: إذا اجتمعَ الوتْرُ والكسوفُ وخِيْفَ مِنْ[١] فواتِ الوتْرِ، فالصَّحيحُ من المذهبِ تقديمُ الكسوفِ. قال المَجْدُ في «شرحه»: هذا أصحُّ. قال في «المُذْهَبِ»: بدأ بالكسوفِ في أصحِّ الوجهين. وصحَّحَه النَّاظمُ، وجزمَ به في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«المُنوِّرِ» و«مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ»، وغيرهم، وقدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُحَرَّر»، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الرِّعايَتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رَزينٍ»، وغيرِهم.

والوجه الثاني: يُقَدَّمُ الوترُ. واختارَ في «المغني[٢]» أنَّه إذا خِيْفَ فوتُ الوترِ، أنَّه يُقَدَّمُ، فإنْ لم يَبْقَ إلاّ قَدْرُ الوترِ، [٤]فلا حاجةَ إلى[٤] التَّلبُّسِ بصلاةِ الكُسوفِ؛ لأنَّه إنَّما يقعُ في وقتِ النَّهي، وحكى الأولَ عن الأصحابِ، وأطلَقَهما في «مجمعِ البحرينِ»، و«الفائقِ».

المسألة الثانية ـ ٤: إذا اجْتَمَعَ كسوفٌ وتراويح، وخِيفَ من فَوْتِ التراويحِ، وتَعَذَّرَ فِعلُها في ذلكَ الوقتِ، فأطلقَ الخلافَ في تقديم التَّراويحِ، أو الكسوفِ، وأطلقَهُ في

الحاشية **فإنَّه غيرُ متَّحدٍ، بل هو مُتَعَدِّدٌ؛ لأنَّ في كُلِّ رَكعةٍ سَجْدَتَين، فلم تُشْرَعِ الزيادةُ فيه[٥]**، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣/٣٣١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٤٠٠.

(٤ـ٤) في (ط): «فالأولى».

(٥) ليست في (د).

الفروع ولا يصلِّي صلاةَ الكُسوفِ لغيره (و م ش) إلاَّ للزَّلْزَلةِ، في المنصوص. وعنه: ولكلِّ آيةٍ (و هـ) وذكر شيخُنا، أنَّ هذا قولُ محقِّقي أصحابِ أحمدَ وغيرِهم، قال: كمَا دلَّ على ذلكَ السننُ والآثارُ. ولولا أنَّ ذلكَ قدْ يكونُ سببا لشرٍّ وعذابٍ. لم يَصحَّ التخويفُ بذلك. وهذه صلاةُ رهبةٍ وخوفٍ، كما أنَّ صلاةَ الاستسقاءِ صلاةُ رغبةٍ ورجاءٍ، وقد أمرَ اللهُ تعالى عبادَه[1] أنْ يدعُوْه خَوْفاً وطَمَعاً.

وفي «النَّصيحة»: يُصلُّون لكلِّ آيةٍ ما أحبُّوا، رَكْعتَين أمْ أكثرَ، كسائرِ الصَّلواتِ، وأنَّه يَخْطُبُ.

وقيل: لا يُتَصوَّرُ كُسُوفٌ إلاَّ في ثامنٍ وعشرين، أو تاسع وعشرينَ، ولا خسوفٌ إلاَّ في إبْدارِ القمرِ. و[1] اختارَه شيخُنا. ورُدَّ بوُقوعِهِ في غيرِه؛ فذَكَرَ أبوشامةَ [2] الشَّافعيُّ في «تاريخه» [3] أنَّ القمرَ خَسَف ليلةَ السَّادسَ عَشَرَ من جُمادَى الآخرَةِ، سنةَ أرْبَع وخَمسين وستِّ مئةٍ، وكسفتِ الشمسُ في غَدِهِ،

التصحيح «المغني»، و«الشرح» و«مجمع البحرينِ» و«الرعاية الكبرى» و«الفائقِ» وغيرِهم، أحدهما: تُقَدَّمُ[4] التراويحُ، اختارَهُ الشيخُ في «المغني»، وقدَّمه ابنُ تميم. والوجه الثاني: يُقَدَّمُ الكُسوفُ، قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه». قلت: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ الكسوفَ آكدُ. فهذه أربعُ مسائل، قد صُحِّحَتْ بحمد الله تعالى.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) هو: شهاب الدين أبوالقاسم، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي، صاحب التصانيف. له «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، و«الذيل» عليه (ت ٦٦٥هـ). «العبر» ٥/ ٢٨٠، و«شذرات الذهب» ٧/ ٥٥٣.

(٣) «الذيل على الروضتين» ص١٨٩.

(٤) في (ص): «تقديم».

الفروع والله على كل شيءٍ قديرٌ، قال: واتَّضحَ بذلكَ ما صوَّره الشَّافعيُّ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ، واسْتَبعدَهُ أهلُ النِّجَامةِ. هذا كلامُهُ. وكسفَتِ الشمسُ يومَ موتِ إبراهيم، عاشرَ شهرِ ربيع[١]، قالَهُ غيرُ واحدٍ، وذكرَه بعضُ أصحابنا اتفاقاً. قال في «الفُصولِ»: لا يَخْتَلفُ النَّقْلُ في ذلكَ. نقلَه الواقديُّ[٢]، والزُّبيريُّ[٣]، وأنَّ الفقهاءَ فرَّعوا وبَنَوا على ذلك، إذا اتَّفقَ عيدٌ وكسوفٌ. وقالَ غيرُه: لاسيَّما إذا اقْتَربتِ[٤] السَّاعةُ، فتَطلُعُ مِنْ مَغربِها. قال ابنُ هُبيرةَ: ما يدَّعِيه المُنَجِّمُونَ منْ أنَّهم يَعرفونَ ذلكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، من طريقٍ، فلا يختصُّ بهم دونَ غيرِهم ممَّن يَعْرِفُ الحِسابَ، بل هو ممَّا إذا حَسَبَهُ الحاسبُ عَرفَه، وليسَ ممَّا يَدُلُّ على أنَّهم يتَخصَّصون فيه، ممَّا يَجْعلونَه حُجَّةً في دَعوَاهم علْمَ[٥] الغَيبِ، ممَّا تَفرَّد الله سبحانه بعِلْمِهِ؛ فإنَّه لا دَلالةَ لهُم على ذلك، ولا فيما تعلَّقوا به من هذا الاحتجاجِ على ما أرْهَجُوا به*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (على ما أرْهَجُوا به).

الرَّهْجُ: الغُبَارُ. ويقالُ: أرْهَجَ الغُبَار، إذا أثارَه. فيحتَمِلُ أنَّ الشيخَ أرادَ ثَارُوا به وأظْهَرُوه وأعْلَنُوه. ولو قيل: أرْهَجُوه، لَكان مُتَوجِّهاً، أي: أثَاروه كَمَا يُثار الغُبارُ.

---

(١) بعدها في (ط): «الأول».

(٢) هو: أبوعبدالله، محمد بن عمر بن واقد، الأسلميُّ مولاهم، المدني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد، من مصنفاته: «المغازي النبوية» و«تفسير القرآن»، (ت ٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٥٤، «الأعلام» ٦/ ٣١١.

(٣) هو: الحافظ، النَّسَّابة، أبوعبد الله، الزبيرُ بن أبي بكر، بكارِ بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، قاضي مكة وعالمُها، القرشيُّ، الأسديُّ، الزبيريُّ، المدنيُّ، المكيُّ، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣١١.

(٤) في (س): «قربت».

(٥) في (ط): «على».

ويُسْتَحبُّ العِتْقُ في كسوفها. نصَّ عليه؛ لأمْرِهِ عليه السلامُ به في «الصحيحينِ»[١]. قال في «المستوعِبِ» وغيرِه: لِقادرٍ. الفروع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٥١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. ولم نجده في «مسلم»، ولم يرمز له في «تحفة الأشراف» ١١/٢٥٨.

obeikandl.com